

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢٠١٧/٧١/د لتقديم وجبات طعام وخدمات للعاملين على حفارة
ناشيونال ٦٠١ وعناصر الحماية لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة
المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠١٧/٧١/د .
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : / ٨٠٠٠٠٠٠ / ل س فقط ثمانمئة ألف ليرة سورية لاغير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة ٥% من قيمة الاحالة في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- مدة التنفيذ : / ٣٦٥ / يوم من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان التنفيذ : مديرية حقول المنطقة الوسطى / موقع عمل الحفارة.
- ٥- اخر موعد لتقديم العروض : حتى الساعة / ١٥ / من يوم الاثنين الواقع بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ .
- ٦- موعد جلسة فض العروض : يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠١٧/١٢/١٢ الساعة العاشرة صباحاً في مبنى الشركة السورية للنفط بدمر الطابق / ١٢ / .
- ٧- قابلية التجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ، ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية للنفط -
المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الاغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١١- الملف الأول ويحوي :

- ١-١- التامينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنقط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التامينات الاولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التامينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط العامة والخاصة (المالية والحقوقية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنقط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها وعلى العارض تقديم دفاتر الشروط (المالي والحقوقية ودفتر الشروط الفني) موقعين على كامل صفحاتهما .
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على امواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً اذا كانت قيمة العرض تزيد عن المليون ليرة سورية .
- ١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف .
- ١-٩- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة حديثة ومتوفرة بالأسواق المحلية وليست من منشأ تركي .
- ١-١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي
- ١-١١- تقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها وتاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد .
- ١-١٢- تقديم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١-١٣- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة ١٥٠٠ ل / ٥٠٠ س + طابع مجهود حربي بقيمة ٥٠٠ ل .
س + طابع شهيد بقيمة ٢٥ ل س
- ١-١٤- املء الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل .

١٢- الملف الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولايجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها ، على أن يقدم العارض بالقطع الأجنبي اذا كانت مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٢
١٦-٢٢
١١/٥٥

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض تقديم مايلي ضمن المغلف الاول :

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الاولى والثانية والثالثة أعلاه.
- ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية وأرفاقهما موقعين على جميع صفحات.
- ٣- تقديم العرض ضمن موعد الاغلاق.
- ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة" وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن موعد الاغلاق .
- ٥- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان .
- ٦- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .
- ٧- أن تكون المواد المقدمة ليست من منشأ تركي .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ٢-١- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وهي بحدود ٥٠٠٠٠٠ ل.س خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الحال .
- ٣-١- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الاولية والنهائية .
- ٤-١- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

احكام عامة

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق . وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الاولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية والفاتورة النهائية بشكل مفصل حسب بنود الطلبيّة ومبالغ الارساء مع توقيع مشروع العقد خلال /٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً وتصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرروا اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبيق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٢
١١/٢٤
١٦-٥٣ ملف
١١/٢٤

- ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة :
- مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية : تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن / ٠١ % / واحد بالألف من القيمة الاجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه اذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الاعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :
- (١) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .
- (٢) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .
- ٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة المواد المطلوبة نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام وفاتورة نظامية مبين فيها عدد الوجبات المقدمة واسعارها وموقعة ومختومة من المتعهد ومعتمدة اصولاً من مديرية حقول المنطقة الوسطى ، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة المواد المطلوبة نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية .
- ٧- الضمانة : يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان تنفيذ جميع البنود المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في الكميات أو سوء المواد وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء المواد أو التنفيذ .
- ٨- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .
- ٩- تعديل العقد :
- ١٠ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد .
- ١١ - يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .
- ١٢ - فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١٣ - يلتزم العارض بتنفيذ ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .
- ١٤ - اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

المدير التجاري


معاون المدير التجاري

رئيس شعبة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف

المدير العام

المهندس / طراد السالم



استمارة للملف رقم ٢٠١٧/٧١ د

تقديم وجبات طعام وخدمات للعاملين على حفارة ناشيونال ٦٠١ وعناصر الحماية للحفارة لزوم مديرية
حقول المنطقة الوسطى.

يجب على العارض إملء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

١- اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢- رقم الملف : ٢٠١٧/٧١ د

٣- موضوع الملف : تقديم وجبات طعام وخدمات للعاملين على حفارة ناشيونال ٦٠١ وعناصر الحماية
للحفارة

٤- آخر موعد لتقديم العروض : حتى الساعة /١٥/ من يوم الاثنين الواقع بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ .

٥- موعد جلسة فض العروض : يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠١٧/١٢/١٢ الساعة العاشرة صباحاً في
مبنى الشركة السورية للنفط بدمر الطابق / ١٢ / .

٦- تحديد عملة العارض :

٧- الموطن المختار:

المدينة: الحي: الشارع:

رقم البناء : رقم الطابق :

اسم الشخص: هاتف /فاكس:

٨ - مدة التنفيذ: ٣٦٥ يوم من تاريخ أمر المباشرة.

٩- أتعهد بأن المواد المطلوبة حديثة ومتوفرة بالأسواق المحلية وليست من منشأ تركي.

١٠- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني حجزاً احتياطياً لصالح
الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وإنني غير عضو في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي تحديداً ولست عضواً
في مجلس الشعب.

١٢- أتعهد أنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل ولست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو طرف
في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وأني لا أراول
مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط وألا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو
مجهودها الحربي

١٣- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني وأرفقهما موقعين.

اسم وتوقيع العارض والخاتم